

..... الاسم  
..... اللقب  
..... الفوج

جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق

السنة الثالثة قانون خاص  
امتحان السداسي الأول  
مقياس مصطلحات (فرنسية)  
الحق النقابي  
بتاريخ 2024-01-23

السؤال الأول: اكتب المصطلحات الآتية (10 نقاط)

Annulation du contrat ..... ابطال العقد  
Responsabilité Délictuelle ..... المسؤولية التقصيرية  
La capacité ..... الأهلية  
Preuve ..... إثبات  
Serment ..... يمين

Exécution volontaire :..... تنفيذ اختياري  
Dette..... دين  
Hypothèque..... رهن  
Mariage ..... الزواج  
Tuteur..... وصي

السؤال الثاني : ترجم النص الى اللغة العربية (8 نقاط)

### Le Code Civil Algérien

Article 54 : « Le contrat est une convention par laquelle une ou plusieurs personnes s'obligent envers une ou plusieurs autre, à donner, à faire ou à ne pas faire quelque chose »

### القانون المدني الجزائري

المادة 54

العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص او عدة اشخاص نحو شخص آخر أو عدة أشخاص آخرين ، بمنح أو فعل ، أو عدم فعل شيء ما

السؤال الثالث (02 نقاط): ما الفرق بين المدلول الاصطلاحي لقرابة النسب و قرابة المصاهرة ؟

قرابة النسب : هي القرابة التي تقوم اشخاص علي اساس صلة الدم

قرابة المصاهرة: هي القرابة التي تنشأ بالزواج بين كل من الزوجين و أقارب الزوج الآخر

بالتوفيق

جامعة العربي بن مهدي ام البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثالثة قانون عام

امتحان السداسي الأول

مقياس مصطلحات (فرنسية)

بتاريخ 23-01-2024

السؤال الأول: اكتب المصطلحات الآتية (10 نقاط)

المسؤولية التقصيرية : ..... Responsabilité Délictuelle  
الجنائي يوقف المدني : ..... Lé Criminel Tient le Civil en l'Etat  
الوظيفة العمومية : ..... Fonction Publique  
النزاهة : ..... Intégrité  
القرار الكاشف : ..... Acte Déclaratif

التنفيذ العيني

Exécution réelle : .....

المسؤولية الجزائية

Responsabilité pénale.....

حادث عمل

Accident de travail.....

الحق النقابي

Droit syndical.....

قرار وزاري

Arrêté ministériel.....

السؤال الثاني : ترجم النص الى اللغة العربية (8 نقاط)

### Le Statut Général de la Fonction Publique

Article 37 : Le fonctionnaire doit bénéficier de conditions de travail de nature à préserver sa dignité, sa santé et son intégrité physique et morale.

القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

المادة 37:

للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة و الصحة و السلامة البدنية و المعنوية

السؤال الثالث (02 نقاط): ما الفرق بين المدلول الاصطلاحي لأهلية الأداء و المدلول الاصطلاحي لأهلية الوجوب ؟  
أهلية الأداء : صلاحية الشخص لإبرام تصرفات قانونية صحيحة .

أهلية الوجوب : صلاحية الشخص لأن يلزم نفسه بالتزام معين وبالمقابل صلاحيته لاكتساب حقوق.

بالتوفيق